(٤)

الأولويات .. في مجال العلم والفكر

أولوية العلم على العمل

من أهم الأولويات المعتبرة شرعًا: أولوية تقديم العلم علي العمل. فالعلم يسبق العمل، وهو دليله ومرشده. وفي حديث معاذ: «العلم إمام، والعمل تابعه»[1].

ولهذا وضع الإمام البخاري بابًا في كتاب العلم من جامعه الصحيح جعل عنوانه «باب: العلم قبل القول والعمل»، وقال شُرَّاحه: أراد به أن العلم شرط في صحة القول والعمل، فلا يعتبران إلا به، فهو متقدم عليهما، مصحح للنية، المصححة للعمل. قالوا: فنبَّه البخاري علي ذلك، حتى لا يسبق إلى الذهن - من قولهم: بأن العلم لا ينفع إلا بالعمل - تهوين أمر العلم، والتساهل في طلبه.

واحتج البخاري لما ذكره ببعض الآيات والأحاديث الدالة علي دعواه.

فمن الآيات قوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩]. فأمر رسوله بالعلم بالتوحيد أولاً، ثم ثَنَّى بالاستغفار، وهو عمل. والخطاب وإن كان للنبي ﷺ، فهو متناول لأُمته.

ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، فالعلم هو الذي يورث الخشية، الدافعة إلى العمل.

ومن الأحاديث: قوله ﷺ: «مَن يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين»[2]، لأنه إذا فقه عمل، وأحسن ما عمل.

ومما يُستأنس به لتقديم العلم على العمل: أن أول ما نزل من القرآن: ﴿اقْرَأْ﴾، والقراءة مفتاح العلم. ثم نزل العمل في مثل: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنذِرْ * وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ * وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ١-٤].

وإنما كان العلم مُقدَّمًا على العمل، لأنه هو الذى يميز الحق من الباطل في

---

(١) رواه ابن عبد البر وغيره عن معاذ مرفوعًا وموقوفًا، والصواب وقفه.

(٢) انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري: ١/١٥٩-١٦٢، طبعة دار الفكر المصورة عن السّلَفية.

الاعتقادات، والصواب من الخطأ في المقولات، والمسنون من المبتدع في العبادات، والصحيح من الفاسد في المعاملات، والحلال من الحرام في التصرفات، والفضيلة من الرذيلة في الأخلاق، والمقبول من المردود في المعايير، والراجح من المرجوح في الأقوال والأعمال.

ولهذا وجدنا كثيرا من المصنفين من علمائنا السابقين: يبدأون مصنفاتهم بـ «كتاب العلم».

مثل ما صنع الإمام الغزالي في كتابيه: «إحياء علوم الدين»، و«منهاج العابدين». وكذلك فعل الحافظ المنذري في كتابه «الترغيب والترهيب»، فبعد ذكر أحاديث في النية والإخلاص واتباع الكتاب والسُّنَّة - بدأ بكتاب «العلم».

وفقه الأولويات الذي نتحدث عنه مبناه ومداره علي العلم. فبه نعرف ماحقه أن يُقدَّم، وما شأنه أن يُؤخَّر. وبدون هذا العلم نخبط خبط عشواء.

وما أصدق ما قاله الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز: مَن عمل في غير علم كان ما يُفسد أكثر مما يُصلح[1].

وهذا واضح في بعض الفئات من المسلمين، الذين لم تكن تنقصهم التقوى أو الإخلاص والحماس، وإنما كان ينقصهم العلم والفهم بمقاصد الشرع، وحقائق الدين.

وهذا ما وُصِف به الخوارج الذين قاتلوا عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، على فضله ومكانته في نُصرة الإسلام، وقُربه من رسول الله نسبًا وصهرًا وحبًا، واستحلوا دمه ودماء من سواهم من المسلمين، يتقربون بذلك إلى الله!!

وهؤلاء امتداد لمن اعترض على قسمة رسول الله ﷺ بعض الأموال، فقال له بجلافة وجهالة: اعدل! فقال: «ويلك! ومَن يعدل إذا لم أعدل؟ قد خبْتُ إذن وخَسِرْتُ إن لم أكن أعدل»!.

وفي رواية: أن هذا الجلف الجافي قال له: يا رسول الله؛ اتق الله! قال: «أوَ لستُ أحق أهل الأرض أن يتقي الله»؟!

لم يفقه هذا ومثله سياسة تأليف القلوب، وما تجلبه من مصالح عظيمة للأُمة، وقد شرعها الله في كتابه، وأجاز الصرف فيها من الصدقات، فكيف من الغنائم والفيء؟

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر: ١/ ٢٧، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت.

ولما سأل بعض الصحابة قتل هذا المتطاول منعه الرسول الكريم. وحذَّر من ظهور طائفة على شاكلته وصفهم بقوله: «تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وعملكم مع عملهم، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية».

ومعنى «لا يجاوز حناجرهم»: أي لا تفقهه قلوبهم، ولا تستضيء به عقولهم، ولا ينتفعون بما تَلوْا منه، رغم كثرة الصلاة والصيام.

ومما وصفهم به كذلك: أنهم «يقتلون أهل الإسلام، ويدَعُون أهل الأوثان»[1].

فآفة هؤلاء ليست في ضمائرهم ولا نيَّاتهم، بل في عقولهم وأفهامهم. ولهذا وُصفوا في حديث آخر بأنهم: «حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام»[2].

وإنما أُتِيَ هؤلاء من قِلَّة العلم، ونقص الفقه، فلم ينتفعوا بكتاب الله، مع أنهم يتلونه رطبًا، لكنها تلاوة بلا فقه، وربما فقهوه فقهًا أعوج، يناقض ما أراد به مُنزله تبارك وتعالى.

ولهذا حذَّر الإمام الجليل الحسن البصري من الإيغال في التعبد والعمل، قبل التحصن بالعلم والتفقه، وقال في ذلك كلمته البليغة المعبرة: «العامل على غير علم كالسالك على غير طريق، والعامل على غير علم يُفسد أكثر مما يُصلح، فاطلبوا العلم طلبًا لا يضر بالعبادة، واطلبوا العبادة طلبًا لا يضر بالعلم، فإن قومًا طلبوا العبادة وتركوا العلم، حتى خرجوا بأسيافهم على أُمة محمد ﷺ، ولو طلبوا العلم لم يدلهم على ما فعلوا»[3].

* *

• العلم شرط في كل عمل قيادي (سياسي أو عسكري أو قضائي):

ومن هنا كان العلم شرطًا في كل عمل قيادي، سواء أكان عملاً سياسيًا إداريًا،

---

(١) انظر أوصافهم في «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان» أحاديث جابر وأبي سعيد وعليّ وسهل ابن حنيف (٦٣٨ - ٦٤٤).

(٢) حديث عليّ - المصدر السابق (٦٤١).

(٣) نقله ابن القيم في مفتاح دار السعادة ص ٨٢.

مثل عمل يوسف عليه السلام الذي قال له ملك مصر: ﴿إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ* قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ، إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٤ - ٥٥]، فأشار إلى مؤهلاته الخاصة التي ترشحه لهذا العمل الكبير الذي كان يشمل المالية والاقتصاد والتخطيط والزراعة والتموين في ذلك الحين. وقوام هذه المؤهلات أمران: الحفظ (وهو يعني الأمانة)، والعلم، ويراد بالعلم هنا: الخبرة به والكفاية فيه.

وهذا يوافق ما جاء على لسان ابنة الشيخ الكبير في سورة القصص: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦].

أم كان العمل عسكريًا: كما قال تعالى في تعليل اختيار طالوت ملكًا على أُولئك الملأ من بني إسرائيل: ﴿قَالَ إِنَّ اللهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾ [البقرة: ٢٤٧].

أم كان هذا العمل قضائيًا، حتي إنهم اشترطوا في القاضي - كما اشترطوا في الخليفة - أن يكون مجتهدًا، فلم يكتفوا في مثله أن يكون عالمًا مقلِّدًا لغيره، لأن الأصل في العلم هو معرفة الحق بدليله، دون التزام بموافقة زيد أو عمرو من الناس، أما مَن قلَّد غيره من البَشر من غير أن تكون له حُجَّة، أو كانت له حُجَّة واهية غير ناهضة: فليس هذا من العلم في شيء.

وإنما قبلوا قضاء المقلِّد، مثلما قبلوا ولاية مَن لا فقه له، للضرورة. غير أن هناك حدًّا أدنى من العلم لابد أن يكون لديه، وإلا قضى علي جهل فكان من أهل النار.

وفي الحديث الذي رواه بريدة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة، رجل عَلِمَ الحق فقضى به: فهو في الجنة، ورجل قضي للناس علي جهل: فهو في النار، ورجل عرف الحق فجار في الحكم: فهو في النار»[1].

* *

• ضرورة العلم للمفتي:

ومثل القضاء: الفتوى، فلا يجوز أن يفتي الناس إلا عالِم متمكن في علمه، فقيه

---

(١) رواه أصحاب السنن الأربعة والحاكم عن بريدة. كما رواه الطبراني وأبو يعلى والبيهقي عن ابن عمر، كما في صحيح الجامع الصغير (٤٤٤٦)، (٤٤٤٧).

في دينه، وإلا حرَّم الحلال، وأحلَّ الحرام، وأسقط الواجبات، أو ألزم الناس بما لم يلزمهم الله، وأقرَّ المبتدعات، أو بدَّع المشروعات، وكفَّر أهل الإيمان، أو برَّر كُفر أهل الكفر. وهذا كله أو بعضه يقع ثمرة لغياب العلم والفقه، ولا سيما مع الجراءة على الفتيا، واستباحة حُرْمتها لكل مَن هبَّ ودبَّ. كما نرى ذلك في عصرنا، الذي أصبح أمر الدين فيه كلأً مباحًا يرعاه كل من شاء، مِنْ كل مَن له لسان ينطق، أو قلم يخط، مع شدة تحذير القرآن والسُّنَّة وسَلَف الأُمة من اقتحام هذا الحِمَى الخطير، دون مؤهلاته وشروطه، وما أصعب استجماعها والتمكن منها!

ولقد شدَّد النبي ﷺ النكير علي مَن تسرَّعوا بالفتوى في عهده، فأفتوا رجلاً به جراحة أصابته جنابة أن يغتسل، دون رعاية لما به من جراح، فكان ذلك سببًا في موته، فقال عليه الصلاة والسلام: «قتلوه قتلهم الله! ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم...»[1].

فانظر كيف اعتبر النبي ﷺ فتواهم قتلاً له، ودعا عليهم بقوله: «قتلهم الله»! الفتوى الجاهلة إذن قد تقتل، وقد تدمر. ولهذا نقل ابن القيم وغيره الإجماع على تحريم الإفتاء في دين الله بغير علم، وأدخله في ضمن قوله تعالى: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

ونقل من الأحاديث وآثار الصحابة وأقوال السلّف ما يسد الطريق على الأدعياء والمتطفلين، وأنصاف العلماء.

قال ابن سيرين: لأن يموت الرجل جاهلاً خير له من أن يقول ما لا يعلم.

وقال أبو حصين الأشعري: إن أحدهم ليفتي في المسألة، ولو وردت علي عمر لجمع لها أهل بدر!

فكيف لو رأى جرأة أهل عصرنا؟!

وقال ابن مسعود وابن عباس: مَن أفتى الناس في كل ما يسألونه عنه، فهو مجنون!

---

(١) رواه أبو داود عن جابر. ورواه أحمد وأبو داود والحاكم عن ابن عباس. انظر صحيح الجامع الصغير (٤٣٦٢)، (٤٣٦٣).

وقال أبو بكر: أي سماء تقلّني، وأي أرض تظلني: إذا قلت ما لا أعلم؟!

وقال عليّ: وَابرْدَها علي كبدي!- ثلاث مرات - أن يُسأل الرجل عما يعلم، فيقول: الله أعلم!

وكان ابن المسيب سيد التابعين لا يكاد يفتي إلا قال: اللَّهم! سلِّمني، وسلِّم مني![1].

وهذا كله دليل علي خطر الفتوي، وضرورة التأهل لها بالعلم الراسخ، والأُفق الواسع، مع الورع العاصم من اتباع هوي النفس أو أهواء الغير.

ومن هنا يعجب المرء غاية العجب من شبان من طُلاب العلم الشرعي - وكثيرًا ما يكونون دخلاء عليه - يفتون باستعجال واستعلاء في أعوص المسائل، وأخطر القضايا، ويتطاولون على العلماء الكبار، بل يناطحون الأئمة العظام، والصحابة الأعلام، ويقولون في غرور وانتفاخ: هم رجال، ونحن رجال!!

وأول ما يفتقرون إليه هو معرفة قدر أنفسهم، ثم فقه مقاصد الشرع، وفقه حقائق الواقع، ولكن الغرور حجاب كثيف دون ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

* *

• ضرورة العلم للداعية والمعلِّم:

وإذا كان العلم مطلوبًا للقضاء والفتوى، فهو مطلوب كذلك للدعوة والتربية. فقد قال الله تعالى لرسوله: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللهِ، عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨].

فكل داع إلى الله - من أتباع محمد ﷺ - يجب أن تكون دعوته على بصيرة. ومعنى هذا: أن يكون على بيِّنة من دعوته، ومعرفة مستبصرة بما يدعو إليه. فيعلم: إلام يدعو؟ ومَن يدعو؟ وكيف يدعو؟

---

(١) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم: ٢/ ١٦٥ - ١٦٨، طبعة السَّعادة بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

ولهذا قالوا عن الرباني: هو الذى يَعْلَم ويعمل ويُعلِّم. وإليه يشير قوله تعالى: ﴿وَلَكِن كُونُواْ رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩]، وفسَّر ابن عباس الربانيين فقال: حكماء فقهاء[١].

ويقال: الربَّاني: الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره.

قالوا: والمراد بصغار العلم: ما وضح من مسائله، وبكباره: ما دقّ منها.

وقيل: يعلمهم جزئياته قبل كلياته، أو فروعه قبل أُصوله، أو مقدماته قبل نتائجه[٢].

والمقصود هو: التدرج في التعليم، ومراعاة ظروف المتعلمين، وقدراتهم، والترقي بهم من درجة إلى أُخرى.

ومما يوجبه العلم في مقام الدعوة والتعليم: أن يأخذ الداعية والمعلِّم الناس بالتيسير لا التعسير، وبالتبشير لا التنفير. كما في الحديث المتفَق عليه: «يَسِّروا ولا تُعَسِّروا، وبَشِّروا ولا تُنَفِّروا»[٣].

قال الحافظ في شرح الحديث: المراد تأليف مَن قرب إسلامه، وترك التشديد عليه في الابتداء. وكذلك الزجر عن المعاصي، ينبغي أن يكون بالتدريج، لأن الشيء إذا كان في ابتدائه سهلاً، حُبِّبَ إلى مَن يدخل فيه، وتلقاه بانبساط، وكانت عاقبته غالبًا الازدياد، بخلاف ضده[٤].

وليس التيسير مقصورًا علي قريب العهد بالإسلام، كما قد يُفهم من كلام الحافظ، بل هو أمر عام ودائم، ولكنه ألزم ما يكون لحديث العهد بالإسلام أو بالتوبة، أو بكل مَن يحتاج إلى التخفيف من مريض أو كبير سن أو ذي حاجة.

---

(١) ذكره البخارى معلقًا في كتاب العلم من صحيحه. وقال الحافظ في الفتح: وصله ابن أبي عاصم بإسناد حسن، والخطيب بإسناد آخر حسن: ١/ ١٦١.

(٢) الفتح: ١/ ١٦٢.

(٣) رواه الشيخان عن أنس، كما في اللؤلؤ والمرجان (١١٣١).

(٤) الفتح: ١/ ١٦٣.

ومن مقتضيات العلم: أن يجرعوا من المعارف الدينية ما يطيقونه، وتسيغه معدتهم العقلية، ولا يُحدَّثوا بما تنكره عقولهم، فيكون ذلك فتنة عليهم أو على بعضهم.

وفي هذا يقول عليّ رضي الله عنه: حدِّثوا الناس بما يعرفون، ودعوا ما ينكرون: أتريدون أن يُكذَّب الله ورسوله؟![1].

ويقول ابن مسعود رضي الله عنه: ما أنت بمحدِّث قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم، إلا كان لبعضهم فتنة[2].

* * *

(١) رواه البخاري في «كتاب العلم» موقوفًا على عليّ رضي الله عنه (انظر الفتح: ١/ ٢٢٥).

(٢) رواه مسلم في مقدمة الصحيح موقوفًا علي ابن مسعود - المصدر السابق.

أولوية الفهم على مجرد الحفظ

وأحب أن أنبه هنا- ونحن نتحدث عن أسبقية العلم على العمل - على أمر مهم، يدخل في فقه الأولويات أيضًا. وهو: أولوية علم الدراية علي علم الرواية، وبعبارة أخرى: أولوية الفهم والفقه على مجرد الاستيعاب والحفظ. والعلم الحقيقي هو الذي يتمثل في الفهم والهضم.

والإسلام إنما يريد منا: التفقه في الدين، لا مجرد تعلم الدين، كما في قوله تعالي: ﴿فَلَوْلا نَفَرَ من كُلِّ فرْقَةٍ مِّنْهُمَ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وفي الحديث الصحيح: «مَن يرد الله به خيرًا يُفقهه في الدين»[١].

والفقه شيء أعمق وأخص من العلم، إنه الفهم، والفهم الدقيق، ولذا نفاه الله تعالى عن الكفار والمنافقين، حين وصفهم بأنهم: ﴿قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ﴾

[الأنفال: ٦٥، والحشر: ١٣].

وفي حديث أبي هريرة عند مسلم: «الناس معادن كمعادن الذهب والفضة، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا».

وفي حديث أبي موسى في الصحيحين: «مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم، كمثل الغيث الكثير، أصاب أرضًا، فكان منها نقية قبلت الماء، فأنبتت الكلأ والعُشْب الكثير، وكان منها أجادب أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس، فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصابت منها طائفة أُخرى، إنما هي قيعان لا تمسك ماءً، ولا تنبت كلأً، فذلك مثل مَن فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به، فعلِم وعلَّم. ومثل مَن لم يرفع بذلك رأسًا، ولم يقبل هدى الله الذي أُرسلت به»[٢].

---

(١) متفق عليه عن معاوية - اللؤلؤ والمرجان (٦١٥).

(٢) متفق عليه كما في اللؤلؤ والمرجان. حديث (١٤٧١).

فالحديث يمثل ما جاءت به النبوة من الهدى والعلم: بالغيث العام الذي يُحيي الأرض الميتة، كما تُحيي علوم الدين القلوب الميتة. كما يمثِّل أنواع الناس في تلقيهم لهذا العلم: بأنواع الأرض المختلفة. فأعلى الأصناف هو الذي يفقه العلم وينتفع به ويُعلِّمه، فهوكالأرض الطيبة النقية التي تشرب الماء، فتنتفع به وتُنبت الكلأ والعُشْب الكثير. وأدنى من ذلك - النوع الثاني: مَن لهم قلوب حافظة، وليست لهم أفهام ثاقبة، ولا رسوخ لهم في العقل يستنبطون به المعاني والأحكام. . فهؤلاء يحفظونه حتي يأتي طالب محتاج متعطش لما عندهم من العلم، أهل للنفع والانتفاع، فيأخذه منهم، فينتفع به. فهؤلاء نفعوا بما بلغوا. فهذا الصنف بمنزلة الأرض الجدباء التي يستقر فيها الماء فتمسكه، حتي يأتي من يشرب منها ويسقي ويزرع. وهذا هوالمشار إليه في الحديث المشهور: «نضرَّ الله أمرءًا سمع مقالتي فوعاها، فأدَّاها كما سمعها، فرُبَّ حامل فقه غير فقيه، ورُبَّ حامل فقه إلي مَن هو أفقه منه»[1].

والنوع الثالث: هو الذين ليس لهم فهم ولا حفظ، ولا علم ولا عمل. فهم كالأرض السبخة التي لا تقبل الماء، ولا تمسكه لغيرها[2].

فدل هذا الحديث على أن أرفع أصناف الناس درجة عند الله وعند رسوله: هم أهل الفهم والفقه، وبعدهم أهل الحفظ، ومن هنا كان فضل «الدراية» على «الرواية»، وفضل «الفقهاء» على «الحُفَّاظ».

وفي خير قرون الأُمة - القرون الثلاثة الأولى - كانت المكانة والصدارة «للفقيه» وفي عصور الانحدار والتراجع: كانت المكانة والصدارة «للحافظ»!

لا أريد أن أقول: إن الحفظ ليس له أي قيمة مطلقًا، وإن الذاكرة في الإنسان لا جدوي لها، فهذا غير صحيح. ولكن أقول: إن الحفظ هو مجرد خزن للحقائق والمعلومات، ليُستفاد منه بعد ذلك. فالحفظ ليس مقصودًا لذاته، وإنما هو وسيلة

---

(١) الحديث مروي بصيغ مختلفة عن زيد بن ثابت، وابن مسعود، وأنس وغيرهم، كما في صحيح الجامع الصغير (٦٧٦٣ - ٦٧٦٦).

(٢) انظر شرح الحديث في الفتح: ١/ ١٧٧، والنووي على مسلم، نقله صاحب «اللؤلؤ والمرجان» ص١٠٦.

لغيره. والخطأ الذي وقع فيه المسلمون هو اهتمامهم بالحفظ أكثر من الفهم، وإعطاؤه أكثر من حقه وقدره.

ولهذا نجد مبالغة في تكريم حُفَّاظ القرآن الكريم، علي ما لذلك من فضل، حتى إن مسابقات تُعقد في عدد من الأقطار، تُقدَّم فيهاجوائز قيمة، تبلغ عشرات الآلاف للشخص الواحد، وهذا أمر يُقدَّر ويُشكر.

ولكن لم يُرصد مثل هذه الجوائز ولا نصفها ولا ربعها للنابغين في العلوم الشرعية المختلفة: من التفسير والحديث والفقه وأصوله والعقيدة والدعوة، مع أن حاجة الأُمة إلى هؤلاء أكثر، ونفعهم أعظم وأغزر.

ومما يُعاب به التعليم العام في أوطاننا: أنه يعتمد علي الحفظ و«الصمّ» لا على الفهم والهضم. ولهذا ينسى المرء غالبًا ماتعلَّمه بعد أداء الامتحان، ولو أن ما تعلَّمه كان مبنيًا علي الفهم والفقه والتمثل: لرسخ في ذهنه، ولم يتعرض بهذه السرعة للزوال.

* * *

أولوية المقاصد على الظواهر

ومما يدخل في «الفقه» المراد: الغوص في مقاصد الشريعة، ومعرفة أسرارها وعللها، وربط بعضها ببعض، ورد فروعها إلى أصولها، وجزئياتها إلى كلياتها، وعدم الاكتفاء بالوقوف عند ظواهرها، والجمود على حرفية نصوصها.

فمن المعلوم الذي دلَّت عليه النصوص المتكاثرة من الكتاب والسُّنَّة، كما دلَّ عليه استقراء الأحكام الجزئية في مختلف أبواب العبادات والمعاملات، وسائر العلاقات الأُسرية والاجتماعية والسياسية والدولية: أن للشارع أهدافًا في كل ما شرعه أمرًا أو نهيًا، أو إباحة، فلم يشرع شيئًا تحكمًا ولا اعتباطًا، بل شرعه لحكمة تليق بكماله تعالى، وعلمه ورحمته وبره بخلقه. فإن من أسمائه «العليم الحكيم». فهو حكيم فيما شرع وأمر، كما أنه حكيم فيما خلق وقدَّر. تتجلى حكمته في عالَم الأمر، كما تجلَّت في عالَم الخلق: ﴿أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]، فكما أنه لم يخلق شيئًا عبثًا، كذلك لم يشرع شيئًا جزافًا.

وكما قال أُولو الألباب في خلقه: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ﴾ [آل عمران: ١٩١] نقول نحن في شرعه: ربنا ما شرعت هذا إلا لحكمة!

وآفة كثير ممن اشتغلوا بعلم الدين: أنهم طفوا على السطح، ولم ينزلوا إلى الأعماق، لأنهم لم يؤهلوا للسباحة فيها، والغوص في قرارها، والتقاط لآلئها، فشغلتهم الظواهر، عن الأسرار والمقاصد، وألهتهم الفروع عن الأصول، وعرضوا دين الله وأحكام شريعته على عباده، تفاريق متناثرة لا يجمعها جامع، ولا ترتبط بعلَّة، فظهرت الشريعة على ألسنتهم وأقلامهم كأنها قاصرة عن تحقيق مصالح الخلق، والقصور ليس في الشريعة، وإنما هو في أفهامهم، التي قطعت الروابط بين الأحكام بعضها وبعض، ولم يبالوا أن يُفرِّقوا بين المتساويين، ويجمعوا بين المختلفين، وهو ما لم تأت به الشريعة قط، كما بيَّن ذلك المحققون الراسخون.

وكثيرًا ما أدت هذه الحرفية الظاهرية إلى تحجير ما وَسَّع الله، وتعسير ما يَسَّر الشرع، وتجميد ما من شأنه أن يتطور، وتقييد ما من شأنه أن يتجدد ويتحرر.

* * *

أولوية الاجتهاد على التقليد

ومن هذا الباب: أولوية الاجتهاد والتجديد على التكرار والتقليد. وهذا مرتبط بفقه المقاصد الذي أشرنا إليه، وبقضية الفهم والحفظ أيضًا.

فالعلم عند السَّلف من علماء الأُمة ليس هو مجرد معرفة الأحكام، وإن كان عن طريق تقليد الغير، وتبني قوله ولو لم تكن له حُجَّة مقنعة، فهو يعرف الحق بالرجال، ويتبع الأشخاص لا الأدلة.

العلم عندهم هو: العلم الاستقلالي، الذي يتبع فيه الحُجَّة، ولا يبالي أوافق زيدًا أو عَمْرًا من الناس، فهو يسير مع الدليل حيثما سار، ويدور مع الحق الذى يقتنع به حيثما دار.

استدل ابن القيم علي منع التقليد وذمِّه بقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، قال: والتقليد ليس بعلم باتفاق أهل العلم. وذكر في «إعلام الموقعين»: أكثر من ثمانين وجهًا في إبطال التقليد، والرد علي شبهات أنصاره[1].

وإذا كان الجمود علي ظواهر النصوص مذمومًا، كما هو شأن الظاهرية القدامي والجدد، فَأَدْخَلُ منه في الذم: الجمود علي ما قاله السابقون، دون مراعاة لتغير زماننا عن زمانهم، وحاجاتنا عن حاجاتهم، ومعارفنا عن معارفهم. وأحسب لو تأخر بهم الزمن حتى رأوا ما رأينا، وعاشوا ما عشنا - وهم أهل الاجتهاد والنظر - لغيَّروا كثيرًا من فتاواهم واجتهاداتهم. كيف وقد غيَّر أصحابهم من بعدهم كثيرًا منها، لاختلاف العصر والزمان، رغم قُرب ما بين أُولئك وهؤلاء؟ بل كيف وقد غيَّر الأئمة أنفسهم كثيرًا من أقوالهم في حياتهم، تبعًا لتغيّر اجتهادهم، بتأثير السن أو النضج أوالزمان أو المكان؟

---

(١) انظر الجزء الثاني من إعلام الموقعين ص ١٦٨ - ٢٦٠، طبعة السعادة بمصر بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

حتي إن الإمام الشافعي رضي الله عنه كان له مذهب قبل أن يستقر في مصر عُرِف باسم «القديم»، ومذهب بعد استقراره في مصر عُرِف باسم «الجديد». وما ذاك إلا لأنه رأى مالم يكن قد رأى، وسمع ما لم يكن قد سمع.

والإمام أحمد قد رُوي عنه في القضية الواحدة عدة روايات متباينة، وما ذاك إلا لأن فتواه تختلف باختلاف الظروف والأحوال.

* * *

أولوية الدراسة
والتخطيط لأُمور الدنيا

وإذا كنا نقول بضرورة سبق العلم علي العمل في أُمور الدين، فنحن نؤكد ضرورة ذلك في شئون الدنيا أيضًا.

فنحن في عصر يـؤسس كل شيء علي العلم. ولم يعد يقبل الارتجال والغـوغائية في أمر من أُمور الحياة.

فلابد لأي عمل جاد من الدراسة قبل العـزم عليه، ولابد من الاقتناع بجدواه قبل البدء فيه، ولابد من التخطيط قبل التنفيذ، ولابد من الاستعانة بالأرقام والإحصاءات قبل الإقدام علي العمل.

ولقد ذكرتُ في كتب ودراسات أخرى لي: أن الإحـصاء والتخطيط والدراسة قبل العمل، كلهـا من صميـم الإسلام، والرسول ﷺ كـان أول مَن أمر بعمل إحـصائي منظم لمن آمن به بعد هجرته إلى المدينة. ولقد ظهـر أثر التخطيط في سيرته في صور ومواقف شتَّى[1].

وأولى الناس بالتخطيط لغدهم: رجال الحركة الإسـلامة، فلا يَدَعُون الأمور تجري في أعنتهـا، من غيـر انتفاع بـتجارب الأمس، ولا رصـد لوقائع اليـوم، ولا تقويم للصواب والخطأ في الاجتهادات، ولا مقدار المكاسب والخسائر في المسيرة بين الأمس واليوم، ولا مـعرفة دقيـقة بما لدينا من طاقات وإمكانات، مـادية ومعنوية، ظاهرة أو كامنة، مُستغلة أو مهدرة. ومـا هي مصادر القوة ونقاط الضعف عندنا، وكذلك عند خصومنا. ومن هم خصـومنا الحقيقيون؟ من الخصوم الدائمـون والخصوم العارضون؟ من منهم يمكن كـسبه؟ ومَن لا يمكن كـسبـه؟ مَن يمكن محاورتـه ومَن لا يمكن؟ فلا ينبغي التسوية بين الخصوم وهم - في الواقع - متفاوتون.

إن هذا كله لا يُعرف إلا بالعلم والدراسة الموضوعية، البعيدة عن حكم العواطف، المتحررة من تأثيرات الظروف الشخصية والبيئية والوقتية ما استطاع الإنسان أن يتجرد، فإن التحرر الكامل والمطلق يكاد يكون مستحيلاً.

* * *

(١) انظر كتابنا «الرسول والعلم»، طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت، ودار الصحوة بالقاهرة.

الأولويات في الآراء الفقهية

وما ذكـرناه من أولوية الفهم على الحفظ، وأولوية المقـاصد على الظواهر، وأولوية الاجتـهاد على التقليـد، نحتاج إليـه هنا في الأحكام الشرعـية الاجتـهادية، والآراء الفقهية إذا اختلفت وتباينت، فكيف نُرجِّح بينها، ونُقدِّم بعضها على بعض؟

إن الترجيح هنا لا يتم اعتـباطًا، وخبط عشواء، كما لا يُتَّـبع فيه الهوى، بل لابد فيه من معايير يُرجَع إليها، ويُعوَّل عليها.

وفي كتب الأصـول باب طويل الذيول، كبير الأهمـية، حول التعادل والـترجيح، وقد يُعبَّر عنه باسم «التعارض والترجيح».

كما تعرَّض له أئمة الحديث في علوم الحديث فيما يتعلق بالسُّنَّة بعضها وبعض.

ولكني هنا أريد أن أُنبـه على أشيـاء معـينة لها أهمـية خـاصة بالنظر إلى واقـعنا المعـاصـر، وما يمور بـه من أفكار، ومـا يعتـرك فـيـه من آراء، سـواء بين المسلمين وخصومهم من المتغربين والعِلمانيين. أم كان بين المدارس والتيارات الإسلامية المختلفة بعـضهـا وبعض، ولاسيـما الذين يعـملون في سـاحة الدعـوة والإصلاح والعـمل الإسلامي، بأهدافه المتنوعة، ومناهجه المتباينة، وفصائله المتعددة.

ما الآراء التي لا تحـتمل الخلاف قط، ولا يُقـبل فيها رأي آخـر، ولا مجال فيـها لتسامح؟

وما الآراء التي تقبل نسبة - ولو ضئيلة - من التسامح ؟

والآراء التي تتسع للكثير من الخلاف والتسامح؟

* *

● **التفريق بين القطعي والظني:**

فمن المقرر لدى أهل العلم: أن ما ثبت بالاجتهاد غير ما ثبت بالنص، وأن ما ثبت بالنص وأُيِّد بالإجماع المتيـقن غير ما ثبت بالنص واختلف فيه، والاخـتلاف فيه دليل

على أنه أمر اجتهادي، والأمور الاجتـهادية لا ينكر فيها عالِم على آخر، لكن يناقش بعضهم بعضاً فـيها بالاحترام المتبادل. كما أن ما ثبت بالنص يخـتلف كثيراً من حيث قطعيته وظنيته.

والقطعية والظنية تتعلق بثبوت النص وبدلالته.

فمن النصوص ما هو ظني الثبوت، ظني الدلالة معاً.

ومنها: ما هو ظني الثبوت، قطعي الدلالة.

ومنها: ما هو قطعي الثبوت، ظني الدلالة.

ومنها: ما هو قطعي الثبوت، قطعي الدلالة معاً.

وظنية الثبـوت تختص بالسُّنَّة غير المتواترة. والمتواتر: مـا رواه جمع عن جمع من أول السند إلى منتهاه يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب، والآحاد غيره.

ومِنَ العلمـاء مَنْ قال: إن الـتواتر في السُّنَّة عـزيز، ولا يكاد يوجـد. ومنهم مَن توسَّع في ذلك، حتى ذكـر بعض الأحاديث الضعيفـة، التي رفضها مـثل الشيخين، فليُحذر من دعوى التواتر بغير برهان.

ومنهم مَن ألحق بالمتواتر أحاديث احتفت بها القـرائن مثل تلقِّي الأُمة لها بالقبول. مثل أحاديث الصحيحين التي لم يتعقبها أحد من العلماء المعتبرين.

وظنية الدلالة تشـمل السُّنَّة والقرآن جميـعاً: فمظعم النصـوص فيها تحتـمل تعدد الأفهام والتفسيرات، لأن ألفاظ اللُّغة بطبيعتها فيها الحقيقة والمجاز ،والكناية، والخاص والعـام، والمطلق والمقيَّـد، وتحتـمل الدلالة المطابقـية، والدلالة التـضمنيـة، والدلالة الالتزامية.

وكثيـراً ما تخضع الأفهـام لعقول الناس وظروفهم واتجـاهاتهم النفسية والعـقلية. فالمُشَـدِّد يفهم من النص غيـر ما يفهـمه المُيَسِّـر. ولذا عرف تراثنا شدائد ابن عـمر، ورُخَص ابن عبـاس. وذو الأفق الواسع يفهم منه غـير ما يفـهمـه ذو الأُفق الضيق. والمقاصـدي الذي يُعنى بفـحوى النص وروحـه، يفهم منه غـير ما يـفهمـه الظاهري الحرفي، الذي يجـمد على ظاهره لا يحيد عنه. وفي قـضية الأمر بصـلاة العصر في بني قريظة أبلغ دليل على ذلك.

ولله حكمة في أن جـعل النصوص قابلـة لمثل هذا التعدد، لتـسع الناس جميـعاً،

باتجاهاتهم المتباينة. ولهذا أنزل كتابه الخالد، منه آيات محكمات هن أُم الكتاب، وأُخر متشابهات.

ولو شاء الله أن يجمع الناس على فهم واحد، ورأي واحد، لأنزل كتابه كله آيات محكمات، وجعل النصول كلها قاطعات.

والقرآن كله قطعي الثبوت من غير شك، ولكن أكثر آياته - في جزئياتها - ظنية الدلالة، ولذا اختلف الفقهاء في الاستنباط منها.

ولكن القضايا الكبرى مثل الأُلوهية والنبوة والجزاء وأُصول العبادات وأُمهات الأخلاق (فضائل ورذائل)، والأحكام الأساسية للأسرة والميراث، والحدود والقصاص، ونحو ذلك قد بيَّنتها آيات محكمات، تقطع النزاع، وتجمع الكل على كلمة سواء.

وأكدت هذه القضايا: السُّنَّة النبوية قولاً وفعلاً وتقريراً، كما أكدها الإجماع اليقيني من علماء الأُمة، واقترن بها التطبيق العملي من الأُمة.

ومن هنا: لا يجوز الخلط - جهلاً أو قصداً - بين النصوص بعضها وبعض.

فقد يُعذر مَن يردّ نصاً ظنياً في ثبوته، إذا قام لديه دليل على عدم ثبوته عنده.

وقد يُعذر مَن يردّ رأياً في نص ظني في دلالته، أو يُفسِّره تفسيراً جديداً غير ما فسَّره به الأوّلون، ولكنه محتمل.

وقد لا يُعذر هذا ولا ذاك، في ردهما النص الظني، إذا كان ظاهر التمحل، أو التلفيق. ولكنه لا يُكفِّر ويُخرج من المِلَّة بسبب موقفه هذا، أقصى ما فيه أن يُبدَّع، أي يُرمى بالبدعة، والخروج عن النهج المعتاد لأهل السُّنَّة، وحسابه على الله تعالى. وليس هذا لكل مَن هبَّ ودبَّ، بل للمحققين من أهل العلم الثقات.

إنما الذى يُرفض حقاً ويُنبذ قائله: هو رد النصوص القطعية الثبوت والدلالة جميعاً، فهذه - وإن كانت قليلة - تُعتبر في غاية الأهمية في الدين، لأنها هي التي تُجَسِّد الوحدة العقيدية والفكرية والشعورية والعملية للأُمة المسلمة، وهي التي يُحتكم إليها عند النزاع، ويُرجع إليها عند الاختلاف، فإذا غدت هي الأخرى مثار نزاع واختلاف، فإلى أي شيء يرجع الناس؟!

ومن هنا حذَّرنا في كتبنا من تلك المؤامرة الفكرية التي تعمل على تحويل القطعيات إلى ظنيات، والمحكمات إلى متشابهات، مثل الذين يجادلون في آية تحريم الخمر: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، والتشكيك في دلالة كلمة «فاجتنبوه» على التحريم.

ومثل الذين يجادلون في تحريم الربا، ومثل الذين يجادلون في تحريم لحم الخنزير، ومثل الذين يجادلون في ميراث المرأة، أو في قوامية الرجل على الأُسرة، أو في وجوب الحجاب (بمعنى لبس الخمار والملابس المحتشمة) أو غير ذلك مما ثبت بنصوص قطعية الثبوت والدلالة، وانعقد عليها إجماع الأُمة، واستقرت عليه فقهاً وعملاً، نظراً وتطبيقاً، أربعة عشر قرناً من الزمان.

إن هذه الأُمور الواضحة البيِّنة من الدين هي مما يطلق عليه العلماء «ما عُلِم من الدين بالضرورة» أي يعرفه الخاص والعام من المسلمين، دون حاجة إلى إقامة دليل عليها، لأن أدلتها متكاثرة ومعروفة، وراسخة في وجدان الأُمة.

وهذه هي التي يُحكم على جاحدها بالكفر، وينبغي قبل هذا الحكم أن تُزاح عن صاحبها الشبهة، وتُقام عليه الحُجَّة، ويُقطع عنه العذر، وبعد ذلك يُعزل عن جسم الأُمة، ويُقضي عليه بالانفصال منها.

فينبغي التركيز على القطعيات المجمَع عليها، لا على الظنيات المختلَف فيها، والذي أضاع الأُمة إنما هو إضاعتها للقطعيات، والمعركة بين دعاة الإسلام اليوم في أنحاء العالَم الإسلامي وبين دعاة العلمانية اللادينية، إنما تدور حول القطعيات: قطعيات العقيدة، وقطعيات الشريعة، وقطعيات الفكر، وقطعيات السلوك.

إن هذه القطعيات هي التي يجب أن تكون أساس التفقيه والتثقيف، وأساس الدعوة والإعلام، وأساس التربية والتعليم، وأساس الوجود الإسلامي كله.

وإن من أخطر الأشياء على الدعوة الإسلامية، وعلى العمل الإسلامي: جرّ الناس باستمرار إلى الأُمور الخلافية، التي لا ينتهي الخلاف فيها، وإدارة الملاحم الساخنة حولها، وتصنيف الناس على أساس مواقفهم منها، وتحديد الولاء لهم أو البراءة منهم بناء على ذلك.

هذا مع أننا قد وضَّحنا بالأدلة القاطعة في كتابنا «الصحوة بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم» أن هذا النوع من الاختلاف ضرورة، ورحمة، وسعة، وأن إزالته غير ممكنة، وغير مفيدة.

ليس معنى كلامي ألا نتكلم في أمر خلافي قط، ولا نُرجِّح رأياً على رأي في قضية عقدية أو فقهية أو سلوكية، فهذا مستحيل، وما عمل العلماء إذن إذا لم يُصَحِّحوا ويُضَعِّفوا ويُرْجِّحوا ويختاروا؟

إنما الذي أنكره: أن يكون هذا هو شغلنا الشاغل، وأن نُعنَى بالمختلَف فيه أكثر من عنايتنا بالمتفق عليه، وأن نهتم بالظني في حين أعرض الناس عن القطعي.

كما أن من الخطل والخطر: أن نعرض على الناس القضايا المختلَف فيها اختلافاً كبيراً، على أنها قضايا مُسلَّمة لا نزاع فيها ولا خلاف عليها، متجاهلين رأي الآخرين، الذين لهم وجهتهم ولهم أدلتهم، مهما يكن رأينا نحن فيها، وعدم اعتبارنا لها.

وكثيراً ما يكون الرأي الآخر هو رأي الجمهور الأكبر من علماء الأُمة، وهو - وإن لم يكن معصوماً لأنه ليس بإجماع مستيقن - لا يجوز أن يُهوَّن من شأنه.

وذلك مثل الذين يَدْعون إلى وجوب تغطية الوجه ولبس النقاب، معتبرين أن رأيهم هو الصواب الذي لا يحتمل الخطأ، مشددين النكير على من خالفهم، مع أنهم يخالفون رأي الجمهور الأعظم من الأئمة والفقهاء، كما يخالفون الأدلة الواضحة النيِّرة من الكتاب والسُّنَّة وعمل الصحابة.

ولقد ساءني أن أحد الدعاة قال في خطبة له مسجَّلة: إن كشف وجه المرأة مثل كشف فَرْجها! وهذا غلو عظيم، لا يصدر من ذي فقه وبصيرة.

وأود أن أنبه هنا: أن آراء بعض العلماء المعتبرين قد تكون شاذة في بيئة معيَّنة، وفي عصر معيَّن، لأنها سابقة لزمنها، ثم لا يثبت أن يأتي عصر آخر تجد فيه من يؤيدها ويشهرها، حتى تغدو هي عماد الفتوى، كما حدث لآراء الإمام ابن تيمية رضي الله عنه.

* * *